

فقه العبادات - مالكي

3 - أن يكون رميا أي دفعا باليد فلا يجزئ الوضع أو الطرح على الجمرة بل لا بد من الدفع باليد مباشرة لا بقوس ولا بغيره وذلك بأن يأخذ الحصاة بسبائته وإبهامه وأن يرمي كل حصاة على انفراد فلو رمى السبعة معا لم تعتبر إلا رمية واحدة [ص 368]